١٠

او وهبه قبل الحكم قال لا اجيز بيعه ولا هبته قال ابو الفضل هذا اخلاف جواب الاصل وفيه
بيعه قبل البينة يجوز فلو برهن ثم باعه فلو قد برهن على المشتري ابطلت البيع ولو لم اقدر عليه
وعدلت البينة خيرت المدعي لو شاء اخذ من البايع قيمته ولو شاء وقف الامر حتى يقدم المشتري
فتش شري قنا فاستحقه رجل فبرهن فقبل الحكم للمستحق رد المشتري القن على بايعه بعيب
بقضاء بشرايطه لا تندفع عنه دعوى المدعي لانه لما برهن عليه صار خصما فلم يجز له اخراج
القن عن ملكه ولو ان المستحق لم يبرهن والباقي بحاله يندفع الخصومة عن المشتري اذ لم يصر
خصما بعد لان اكثر ما في الباب ان البايع غاصب والمشتري غاصب الغاصب وغاصب الغاصب يبرا
بالرد على الغاصب الاول لو ثبت رده ببينة كذا هنا وفيه ادعى فقبل البينة دفعه ذو اليد الى آخر
فقال المدعي هو ملك فلان ودفعته اليه فادعى عليه لا يجبر المدعي عليه على احضاره اذ بمجرد
الدعوى بلا اقامة بينة لم يصر خصما فلم يتعلق به حق المدعي ولو اقام شاهدا واحدا لا يملك
الدفع الى غيره اذ صار خصما وفيه لو ادعى فقال ذو اليد بعته من فلان وكان ملكي وهو
محبوس في يدي بثمنه وبرهن لا يسمع لانه لما اقر بانه كان ملكي ظهر انه خصم فلا يمكنه اخراج نفسه
من ان يكون خصما **الفصل الرابع في قيام بعض اهل الحق** عن البعض في
الدعاوي والخصومات **دعوى العين** وفي **مي** عن س ادعى بيتا وقال نصفه لي
ونصفه لفلان وبرهن المدعي ان له نصفه يقضي له بالنصف ويكون النصف الباقي بين ذي
اليد وبين من اقر له بالنصف نصفين **ط** برهن عليه اني وفلانا الغايب اشترينا منه هذا بكذا
ونقدنا ثمنه فعلى قياس قول ح يحكم للحاضر بنصفه فاذا قدم الغايب كلف اعادة البينة وعلى
قول س يحكم بكله للحاضر والغايب ويدفع الى الحاضر نصفه ويودع الباقي عند ثقة
ولا يقسم حتى يحضر الغايب ولو جحد الغايب الشرا بطل نصيبه منه وجاز نصيب الحاضر بلا
خلاف **فتش** وعن س لو باع نصف الدار غير مقسوم ولم يقبضه المشتري حتى ادعى النصف
فالخصم فيه البايع لا المشتري ويقضي للمدعي على البايع بنصف الدار ويقال للبايع سلم للمشتري
نصف الدار **صع** دار لهما ادعى رجل نصفه على احدهما يكون مدعيا بربعه وهو نصف
ما بيده اذ في يده النصف فلو كان مدعيا للنصف الذي بيده يكون مدعيا للنصف المعين وهو
لم يدع النصف المعين **دعوى الدين** وفي **مي** برهن ان له ولفلان الغايب على هذا
الفا يحكم له بنصفه فقدم الغايب فلا ياخذ من الغريم شيئا الا ان يبرهن وله ان ياخذ من
شريكه نصف ما اخذ باقراره بشركته **ذ** عليه دين لهم فطلب احدهم نصيبه بغيبة البقية يجبر
المديون على الدفع **مي** له دين عليهما فبرهن على احدهما والآخر غايب قال ح اقضي بالمال عليه
وقال س اقضي به عليهما لو كانا شريكين فيما عليهما وذكر هذه المسئلة في **ط** وقال ح اقضي
بالمال عليهما فكذا **اقضه** قال **ز** هذا الجواب لا يستقيم على قول ح اذ الحاضر لا ينتصب
خصما عن الغايب عنده في جنس هذه المسائل قال وفي **مي** قال ح اقضي على الحاضر بنصف المال

فاستوفاه

وقال

وقال س اقضي عليهما بجميع المال قال اعلم انه م ذكر هذه المسائل في **بس** على نمط واحد
ان عند ح الحكم للحاضر وعلى الحاضر يقتصر عليه وذكر **صقضه** في بعض المسائل ان الحكم
على قول ح يقتصر على الحاضر وذكر في بعضها انه يتعدى الى الغايب وتارة ذكر قول س
مع ح وتارة ذكر قوله بخلاف قوله وكان عن ح روايتان في الفصول كلها سواء كان احد
الشركاء مدعيا او مدعى عليه وكذا عن س روايتان واما الفرق فلا وجه له قال صاحب جامع
الفصولين اقول يحتمل ان يكون اختلاف الروايات في جواز الحكم على الغايب والله اعلم **قضه**
وكذا لو كان كل منهما كفيلا عن صاحبه او الحاضر كفيلا عن الغايب او الاصيل على الحاضر والغا
كفيل عنه فهذا كله سواء وينتصب الحاضر خصما عن الغايب قال **ز** لو كفل كل منهما عن الآخر
بامره ينتصب الحاضر خصما عن الغايب اذ ما يدعيه على الكفيل عين ما يثبت على المكفول عنه اذ
ثبت له حق الرجوع به فيكون خصما عن الغايب لا لو بلا امره اذ ما يدعيه على الكفيل ليس بسبب
لما يدعيه على الغايب الا يرى انه لا يرجع على الغايب فلا ينتصب خصما عنه ومن جنسه عن م فيمن
باع منهما بالف على ان كلا منهما كفيل عن الآخر فبرهن على احدهما ان له عليه وعلى فلان الغايب
الفا وكل منهما كفيل عن الآخر بامره فانه يحكم على الحاضر بالف نصفه اصالة ونصفه كفالة فلو حضر
الغايب قبل اخذ الالف لم يكن للبايع ان ياخذ ممن حضر الا خمسماية الاصلية اذ الحكم على كفيله
حكم عليه دون العكس وفيه له عليه الف فكفل به بامره فبرهن على الاصيل ان لي عليك كذا
وفلان كفل به بامرك يقضي على الاصيل ولا يكون هذا قضاء على الكفيل فلو لقي الكفيل ليس له ان
ياخذ منه شيئا قبل ان يعيد البينة ولو برهن على الكفيل اولا بغيبة الاصيل واثبت كفالته بامره
ثبت المال عليه وعلى الغايب وينتصب الكفيل خصما عن الاصيل دون عكسه **ط** برهن ان له
ولفلان الغايب حتى لو حضر كلف اعادة البينة وقال س يقضي بنصيبهما فلا حاجة الى
اعادة البينة لو حضر قال وذكر **صقضه** بعد هذا ما يدل على رجوع س الى قول ح وذكر
ان م مع ح في ظاهر الرواية والحاصل ان احد شريكي الدين خصم عن الآخر في الارث وفاقا
وفي غيره عند س لا عند ح وقال م قول ح قياس وقول س استحسان وم مع س كذا **مي**
ثم على قول س لو الغايب لو صدق الحاضر يخير شاركه فيما قبض او اتبع المطلوب بنصيبه **دعوى
الارث وغيره** وفي **ط** ادعى بيننا ارثا لنفسه ولاخوته الغايبين وسماهم وقال الشهود
لا نعلم له وارثا غيرهم يقبل البينة في ثبوت النسب للميت اذ احد الورثة خصم عن الميت فيما
يستحق له وعليه الا يرى انه لو ادعى على الميت دينا بحضرة احدهم ثبت في حق الكل وكذا لو
ادعى احدهم دينا على رجل للميت وبرهن ثبت في حق الكل واجمعوا على انه لا يدفع الى الحاضر الا
نصيبه مشاعا غير مقسوم ثم قال يوخذ نصيب الغايب ويوضع عند عدل وقال ح لا يوخذ
واجمعوا على ان ذا اليد لو مقرا لا يوخذ منه نصيب الغايب هذا في العقار اما في النقلي فعلى قولهما
يوخذ منه ويوضع عند عدل وعلى قول ح قيل يوضع عند عدل وقيل لا يوخذ واجمعوا على

بناء على اختلاف الروايات ثم

عليه القاضي فرق بين ما اعادة قال ح يقضي بنصيبه للحاضر لا الغايب ثم

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)